

الدعوى الإدارية الاستعجالية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية

د. حمليل صالح - د. باخوية دريس

قسم الحقوق - كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة بادرار

تمهيد:

هناك بعض المسائل التي لا تتحمل بطبيعتها وعلى ضوء الظروف الملائمة لها التأخير، الأمر الذي يقتضي ضرورة إسعاف الخصوم بإجراءات سريعة حتى لا تتضرر مصالحهم ضرراً بالغاً إذا ما لجئوا بشأنها للقضاء العادي بأسلوبه البطيء.

ونتيجة لذلك، سارع المشرع الجزائري إلى تنظيم أحكام القضاء المستعجل إلى جانب إجراءات القضاء العادي، وذلك في الباب الثالث من الكتاب الرابع من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بمقتضى التعديل الجديد، وخصص لها باباً كاملاً عكس ما كان في السابق حيث نص عليها في المادة 171 فقط كما أنه أضاف حالة الاستعجال القسوى، وتطرق لحالات الطعن في الدعوى الإدارية.

وبناءً على ما ذكر سنتطرق في هذه المداخلة للأحكام المستجدة للمشرع الجزائري المنظمة لإجراءات الدعوى الإدارية الاستعجالية؟ وفي سبيل ذلك سنقوم بدراسة هذا الموضوع وفقاً للتقسيم التالي:

مقدمة

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للقضاء الإداري الاستعجالي

المطلب الأول: مفهوم القضاء الإداري الاستعجالي

المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها في الدعوى الإدارية الاستعجالية

المبحث الثاني: إجراءات الدعوى الإدارية الاستعجالية.

المطلب الأول: رفع دعوى الاستعجال الإدارية.

المطلب الثاني: الطعن في دعوى الاستعجال الإدارية.

الخاتمة

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للقضاء الإداري الاستعجالي¹

المطلب الأول: مفهوم القضاء الإداري الاستعجالي

¹ عرف القضاء الإستعجالي في فرنسا في القرن السابع عشر، وابتدعه القضاء الفرنسي لمواجهة الحاجات العملية كعلاج لبطء القضاء الموضوعي، ومنذ أن قنن المشرع الفرنسي في مجموعة 1806 هذا النظام، حتى أخذ يتطور من حيث اتساع نطاقه في المسائل التجارية والزراعية والمالية، بل شمل هذا التطور وظيفته، فلم يعد الإلتجاء للقضاء المستعجل مرتبطاً بوجود طلب معروض على القضاء الموضوعي بالفعل، بل يمكن الإلتجاء إليه قبل أن يثور النزاع الذي سيطرح فيما بعد على القضاء الموضوعي.

نقلاً عن: نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الخصومة، التنفيذ، التحكيم)، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص: 280.

يعرف البعض¹ القضاء الاستعجالي بأنه: "الفصل في المنازعات التي يخشى عليها من فوات الوقت فصلاً مؤقتاً لا يمس بأصل الحق، وإنما يقتصر على الحكم باتخاذ إجراء وقتي ملزم للطرفين بقصد المحافظة على الأوضاع القائمة أو احترام الحقوق الظاهرة، أو صيانة مصالح الطرفين المتنازعين".
كما يعرفه البعض الآخر² بأنه: "إجراء ادعائي استثنائي ومختصر يهدف إلى البت بأقصى ما يمكن من السرعة في النزاعات المطروحة، وفي الصعوبات التي تثيرها تنفيذ الأحكام القضائية والسندات التنفيذية، وذلك بصفة مؤقتة، ودون المساس بأصل الحق".

أما الأستاذ عبد الحميد أبو هيف فيعرفه بأنه: "قضاء وقتي يهدف إلى حماية قضائية وقتية"³.
ومن هذه التعريفات السابقة يتضح بأن القضاء المستعجل لا يحقق الحماية الكاملة التي يمنحها القضاء العادي، بل يقدم حلول عاجلة وسريعة ومؤقتة، وبصفة وقائية تقادياً لضياح الحق بسبب بطء إجراءات التقاضي العادية.

لذلك نظم المشرع القضاء المستعجل من أجل تقادي ما يصيب أصحاب الشأن من ضرر نتيجة مرور الزمن، لذلك لا يلجأ إليه إلا إذا توافر استعجال يبرر السعي إليه قبل الفصل في موضوع الدعوى، ولا يطلب منه إلا اتخاذ إجراء مؤقت، هذا الإجراء ليس مجرد إجراء تحفظي، وإنما هو إجراء يشف عن حماية ظاهرة لأحد خصوم الدعوى دون الآخر، ولذلك فإن الحكم الذي يصدر عنه إنما هو حكم مؤقت لا يمس أصل الحق، ولا تكون له حجية الشيء المقضي به بالنسبة له، لأن القضاء المستعجل لا يقوم على فكرة العدالة الكاملة، وإنما على أساس فكرة الحماية العاجلة التي لا تهدر حقاً ولا تكسبه.

المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها في الدعوى الإدارية الاستعجالية.

لا بد من توافر مجموعة من الشروط حتى يتعدد الاختصاص لقاضي الاستعجال الإداري. غير أن هذه الشروط منها ما هو عام بين جميع الجهات القضائية (الفرع الأول)، ومنها ما هو خاص بالقضاء الإداري الاستعجالي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط العامة للقضاء الاستعجالي الإداري:

وهي الشروط المشتركة بين جميع الجهات القضائية المنصوص عليها في المادة 13 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁴، والمتمثلة في:

- تمتع كل من رافع الدعوى والمدعى عليه بالصفة،
- توافر المصلحة القائمة أو المحتملة،
- استيفاء شرط الإذن، إن كان مطلوباً.

¹ معوض عبد التواب، الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1989، ص: 17.

² محمد اللجمي، اختصاص القضاء الاستعجالي، مجلة القضاء والتشريع، عدد 02، 1991، ص: 39.

³ معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص: 16.

⁴ القانون رقم: 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 21، مؤرخة في 23 أبريل 2008، ص: 03.

أولاً. الصفة

الأصل هو وجوب رفع الدعوى أو الطلب أو الطعن أو الدفع من ذي صفة على ذي صفة وإلا كان غير مقبول¹. ويقصد بشرط الصفة التطابق بين المراكز الموضوعية والإجرائية بمعنى أن يكون صاحب الحق الموضوعي أحد الخصوم في الدعوى، والمعتدي على هذا الحق هو الخصم الآخر في الدعوى. والصفة عادة تكون لصاحب الحق المدعى به، أو لممثل الشخص الاعتباري، أو لممثل صاحب الحق أو لمن أحله القانون محله في الإدعاء، كما تكون للنيابة العامة في حالات معينة. والصفة على حسب الدعوى تأخذ ثلاث حالات هي:

أ- **الحالة الأولى:** حينما ترفع الدعوى من قبل صاحب الحق وهي الحالة العادية، ويمكن أن ينتقل هذا الحق إلى ذوي صاحب الحق فتكون لهم الصفة إلا إذا اقتضى الأمر خلاف ذلك ومثال ذلك قد يحدث بين الأزواج والأقارب والكفيل.

ب- **الحالة الثانية:** إذا ما كانت الدعوى تهدف إلى حماية مصلحة عامة أو جماعية ففي هذه الحالة تثبت الصفة للهيئة التي يعترف لها القانون بالدفاع عن هذه المصلحة أو الجماعة كدعوى النقابات ودعوى النيابة العامة.

ج- **الحالة الثالثة:** وهي حالة الدعوى التي يباشرها الشخص الاعتباري، ففي هذه الحالة يجب التفرقة بين الشخص الاعتباري الخاضع للقانون العام والخاضع للقانون الخاص، فبالنسبة للشخص الاعتباري العام تكون الصفة للوزير بالنسبة للمنازعات التي تكون الدولة طرفاً فيها وللوالي بالنسبة للمنازعات التي تكون الولاية طرفاً فيها والمجلس الشعبي الولائي، وتكون لرئيس البلدية بالنسبة لمنازعات البلدية والمدير في المؤسسات العامة، وبصفة عامة نص القانون على أن سلطة التمثيل تعطى لأي موظف مفوض بمقتضى نصوص القانون أو اللوائح لتمثيل المجموعات العامة الأخرى أمام القضاء.

وبالنسبة للشخص الاعتباري الخاص فالقوانين الأساسية للشركات والجمعيات يحدد فيه من تكون له صفة التمثيل أمام القضاء.

ثانياً. المصلحة

أ- مفهومها:

وهي المنفعة التي يحققها صاحب المطالبة القضائية من التجائه للقضاء والدافع لرفع الدعوى والهدف من تحريكها.

ويمكن تعريف المصلحة بأنها الفائدة العملية المادية أو المعنوية التي تعود على رافع الدعوى من الحكم له بطلباته كلها أو بعضها، فلا يكفي مجرد المصلحة النظرية البحتة.

ب- خصائص المصلحة:

يجب أن تتوفر في المصلحة خصائص معينة هي²:

¹ المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

² نبيل صقر، المرجع السابق، ص: 46-47.

- **المصلحة قانونية:** وهي المصلحة التي يقرها القانون، وتتحقق إذا ما كانت الدعوى تستند إلى حق أو مركز قانوني، فيكون الغرض من الدعوى المطالبة بحق أو مركز قانوني أو رد الاعتداء عليه أو المطالبة بتعويض عن الضرر الذي أصاب الحق. والمصلحة القانونية قد تكون مادية أو أدبية، فالمادية هي التي تحمي المنفعة المادية لرافع الدعوى، كدعوى المطالبة بالدين والدعوى على اغتصاب عقار.

- **أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة:** أي أن يكون رافع الدعوى له مصلحة شخصية من وراء رفع هذه الدعوى، وهو الأصل العام، وإن كان المشرع الجزائري قد استثنى حالات معينة من عموم هذه القاعدة نص عليها في بعض القوانين مثل ما ورد في المادتين 189 و 190 من القانون المدني والتي تجيز للدائن أن يرفع دعوى مباشرة للمطالبة بحقوق مدينه مع أنه ليست له صفة النيابة عن المدين، كما أجاز للنياحة العامة باعتبارها ممثلة المجتمع أن ترفع في حالات استثنائية بعض الدعوى في المواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية.

- **أن تكون المصلحة قائمة وحالة:** أي ضرورة وجود اعتداء على حق رافع الدعوى، أو حصلت منازعة فيه، كأن يحل أجل الدين فيمتنع المدين عن الوفاء للدائن به. ويشترط أن يكون الحق الذي وقع عليه الاعتداء محققاً وواضحاً وألا يكون شيئاً متوقفاً أو محتملاً.

ثالثاً. استيفاء شرط الأهلية

بعدما كان القانون القديم ينص على الأهلية كشرط من شروط رفع الدعوى وكانت من النظام العام، يجوز إثارتها من قبل المحكمة وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى، أصبح القانون الجديد -وعلى غرار الفقه الحديث- يعتبرها شرطاً لممارسة الدعوى فقط، أو شرط لصحة الخصومة.

ففيما يخص الحالة الأولى الواردة في القانون القديم فعدم توافر شرط الأهلية يصدر عنه حكم برفض الدعوى والذي يجعل الحكم الصادر بشأنه حائز لقوة الشيء المقضي فيه. أما بالنسبة للحالة الثانية الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 وهي اعتبار الأهلية شرطاً لممارسة الدعوى، فيكون الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً، إذ بمجرد اكتمال الأهلية تصبح الدعوى مقبولة من حيث الشكل¹.

الفرع الثاني: الشروط الخاصة لانعقاد الاختصاص للقاضي الإداري الاستعجالي.

علاوة على ضرورة توافر الشروط العامة المذكورة لانعقاد الاختصاص للقاضي الإداري الاستعجالي، يتعين ضرورة توافر شروط معينة ليحكم القاضي الاستعجالي الإداري بالتدبير المناسب، هذه الشروط إذا ما تخلفت حكم القاضي برفض الدعوى الاستعجالية، وتتمثل في:

- عنصر الاستعجال،

- أن يكون المطلوب إجراءً وقتياً لا يمس بأصل الحق،

- شرط عدم عرقلة تنفيذ قرار إداري، ورفع الدعوى في آجال معقولة.

¹ خالدي مجيدة، القضاء الاستعجالي في المواد الإدارية، رسالة ماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان، 2011-2012، ص: 31.

أولاً: عنصر الاستعجال.

وهو الخطر الحقيقي المحقق بالحق المراد حمايته والمحافظة عليه¹، والذي يتوجب درؤه وتجنبه بسرعة لا تكون عادة في التقاضي العادي². أي أن يكون هناك خطر يهدد الحق بالضياع أو الانتقاص منه إذا لم يتم اتخاذ تدبير وقتي يدفع هذا الخطر.

ومن أمثلة ذلك ما ورد في المادة 641 من قانون إ م إ والتي نصت على أنه "يجوز للمحجوز عليه أن يطلب بصفة مستعجلة في أي حالة كانت عليها الإجراءات تقدير مبلغ من النقود أو ما يقوم مقامها يودعه بأمانة ضبط المحكمة يبقى على ذمة الوفاء للحاجز. يترتب على هذا الإيداع زوال الحجز عن الأموال المحجوزة وانتقاله إلى المال المودع لفائدة الدائن وحده عند الإقرار له به أو الحكم له بثبوته".

ويشترط توافر عنصر الاستعجال أثناء رفع الدعوى المستعجلة أو يستمر هذا الشرط قائماً حتى صدور الحكم، فإذا رأت المحكمة أن الحق لم يعد مهدداً فإنها تقضي بعدم اختصاصها، لأن المسألة تتعلق بالاختصاص النوعي وهو من النظام العام.

ثانياً: أن يكون المطلوب إجراءً وقتياً لا يتضمن المساس بأصل الحق.

أي أن طلب الحماية المستعجلة هي في أساسها حماية وقتية ترمي إلى إيقاف الخطر وتقادي وقوع الضرر أو وقفه عند الحدود التي بلغها والحيلولة دون تفاقمه، لذلك يجب أن يكون المطلوب في الدعوى المستعجلة مجرد الحكم بإجراء مؤقت يحمي مصلحة رافعها وليس الفصل في أصل الحق المتنازع عليه بينه وبين المدعى عليه، لأن ذلك يخرج عن نطاق اختصاص قاضي الأمور المستعجلة، فإذا كان عند اتخاذ القرار قد تناول موضوع الدعوى وفصل فيه، يكون حينها متجاوزاً حدود سلطته، تنص المادة 303 الفقرة الأولى من ق إ م إ: "لا يمس الأمر الاستعجالية أصل الحق".

ثالثاً. شرط عدم عرقلة تنفيذ قرار إداري، ورفع الدعوى في آجال معقولة

ففيما يخص شرط عدم عرقلة تنفيذ قرار إداري، ففي ظل قانون الإجراءات المدنية القديم فإن المادة 171 مكرر منه كانت تنص صراحة على هذا الشرط بالنسبة لجميع حالات الاستعجال، باستثناء ثلاث حالات تمثلت في:

- التعدي،
- الاستيلاء،
- الغلق الإداري.

ولكن في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي 08-09 تراجع المشرع الجزائري عن هذا الشرط، وحصره فقط في حالة الاستعجال القصوى³.

¹ محمد ابراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية (الدعوى القضائية، دعوى الحيازة، نشاط القاضي...)، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص: 135.

² مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص: 487.

³ قرار رقم 043277، مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، 12-12-2007، مجلة مجلس الدولة، العدد 09 لسنة 2009، ص: 125.

أما بخصوص شرط رفع الدعوى في آجال معقولة، فإن النزاع لا يعتبر ذو طابع استعجالي إذا طالّت المدة بين تاريخ الواقعة، وتاريخ رفع الدعوى، لذلك يتوجب ألا يتجاوز ميعاد دعوى الموضوع كحد أقصى 04 أشهر تسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي وفقاً لما نصت عليه المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبحث الثاني: إجراءات الدعوى الإدارية الاستعجالية.

المطلب الأول: رفع دعوى الاستعجال الإدارية.

إن التدابير الاستعجالية هي تدابير ذات طابع مؤقتة تتطلب بساطة وسرعة في الفصل لذلك فإن رفع الدعوى الاستعجالية والفصل فيها يتم بإجراءات تختلف عن تلك المتبعة أمام قاضي الموضوع وتكون هذه الإجراءات وجاهية، كتابية، وشفوية وفقاً لنص المادة 923 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بحيث لا يتوافر الاستعجال في الطلب، أو يكون غير مؤسس، يرفض قاضي الاستعجال هذا الطلب بأمر مسبب. وعندما يظهر أن الطلب لا يدخل في اختصاص الجهة القضائية الإدارية، يحكم بعدم الاختصاص النوعي وفقاً لنص المادة 924 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويجب أن ترفع العريضة الرامية إلى استصدار تدابير استعجاليه عرضاً موجزاً للوقائع والأوجه المبررة للطابع الاستعجالي للقضية وفقاً لنص المادة 925 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويجب أن ترفع العريضة الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري أو بعض آثاره، تحت طائلة عدم القبول، بنسخة من عريضة دعوى الموضوع وفقاً لنص المادة 926 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وتبلغ رسمياً العريضة إلى المدعى عليهم، وتمنح للخصوم آجال قصيرة من طرف المحكمة، لتقديم مذكرات الرد أو ملاحظاتهم ويجب احترام هذه الآجال بصرامة وإلا استغني عنها دون إعدار وفقاً لنص المادة 928 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وعندما يخطر قاضي الاستعجال بطلبات مؤسسة وفقاً لأحكام المادة 919 أو المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يستدعى الخصوم إلى الجلسة في أقرب الآجال وبمختلف الطرق وفقاً لنص المادة 929. وتعتبر القضية مهياً للفصل فيها بمجرد استكمال الإجراء المنصوص عليه في المادة 926 أعلاه والتأكد من استدعاء الخصوم بصفة قانونية إلى الجلسة وفقاً لنص المادة 930 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويختتم التحقيق بانتهاء الجلسة، ما لم يقرر قاضي الاستعجال تأجيل اختتامه إلى تاريخ لاحق ويخطر به الخصوم بكل الوسائل. وفي الحالة الأخيرة يجوز أن توجه المذكرات والوثائق الإضافية المقدمة بعد الجلسة وقبل اختتام التحقيق ومباشرة إلى الخصوم الآخرين عن طريق محضر قضائي، بشرط أن يقدم الخصم المعني الدليل عما قام به أمام القاضي.

يفتح التحقيق من جديد في حالة التأجيل إلى جلسة أخرى وفقاً لما نصت عليه المادة 931 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويتم التبليغ الرسمي للأمر الاستعجالي، وعند الاقتضاء يبلغ بكل الوسائل وفي أقرب الآجال وفقاً لنص المادة 934 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويرتب الأمر الاستعجالي آثاره من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ للخصم المحكوم عليه، غير أنه يجوز لقاضي الاستعجال أن يقرر تنفيذه فور صدوره. ويبلغ أمين ضبط الجلسة بأمر من القاضي، منطوق الأمر ممهوراً بالصيغة التنفيذية في الحال إلى الخصوم مقابل وصل الاستلام إذا اقتضت ظروف الاستعجال ذلك وفقاً لنص المادة 935 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المطلب الثاني: الطعن في دعوى الاستعجال الإدارية.

لم يتطرق المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى كل طرق الطعن في الأوامر الاستعجالية، حيث ذكر فقط الاستئناف كما أضاف المعارضة حديثاً، وهذا لا يمنع من جواز الطعن في المواد الاستعجالية بالطرق الأخرى.

الفرع الأول: طرق الطعن العادية

نصت المادة 936 قانون الإجراءات الإدارية والمدنية على أنه: "الأوامر الصادرة تطبيقاً للمواد 919 و921 و922 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية غير قابلة لأي طعن"، والمواد كالتالي:
المادة 919 تنص على أنه: "عندما يتعلق بقرار إداري ولو بالفرض، ويكون موضوع الطلب إلغاء كلي أو جزئي، يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف آثار معينة منه متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك، ومتى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار.

عندما يقضى بوقف التنفيذ، يفصل في طلب إلغاء القرار في أقرب الآجال. ينتهي أثر وقف التنفيذ عند الفصل في موضوع الطلب".

بدورها المادة 921 تنص على أنه: "في حالة الاستعجال القصوى يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى، دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري بوجب أمر على عريضة ولو في غياب القرار الإداري المسبق. وفي حالة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري، يمكن أيضاً لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه".

والمادة 922 تنص على أنه: "يجوز لقاضي الاستعجال بطلب من كل ذي مصلحة، أن يعدل في أي وقت وبناءً على مقتضيات جديدة، التدابير التي سبق أن أمر بها، أو يضع حداً لها".

أولاً: المعارضة

المعارضة هي طريقة من طرق الطعن العادية تجيز للطرف المحكوم عليه غيابياً أن يطعن في ذات الحكم أو القرار عن طريق المعارضة، ويكون أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته.

ونجد أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد قد نص في المادة 949 في الفقرة الثالثة على أن تسري هذه الآجال من يوم التبليغ الرسمي، وتسري من انقضاء أجل المعارضة إذا صدر غيابياً، وتسري هذه الآجال في مواجهة طالب التبليغ، وهذا يدل على جواز المعارضة في المواد الاستعجالية الإدارية.

ثانياً: الاستئناف

لم يعرف المشرع الجزائري الاستئناف، لكن بالرجوع إلى مختلف التعاريف التي قدمها فقهاء القانون، نجدهم يعرفون¹ الاستئناف بأنه: "طريق عادي للطعن في الأحكام الصادرة ابتدائياً من محاكم الدرجة الأولى، فهو الوسيلة الفنية التي يطعن بها في الحكم بقصد إصلاح القضاء الوارد به، والذي يشكي منه الطاعن. ويقصد بذلك إصلاح الخطأ في التقدير الذي وقع فيه قاض أول درجة".

وفي ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية نصت المادة 949 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه يجوز لكل ذي طرف حضر الخصومة أو استدعى بصفة قانونية ولم يقدم الدفوع أن يرفع استئناف ضد الأمر الاستعجالي الصادر من المحكمة الإدارية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ويحدد ذلك أجل الاستئناف لأوامر الاستعجالية ب: 15 يوم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وتسري هذه الآجال من يوم التبليغ الرسمي، وتسري من انقضاء أجل المعارضة إذا صدر غيابياً، وتسري هذه الآجال في مواجهة طالب التبليغ².

الفرع الثاني: طرق الطعن الغير عادية

أولاً. الطعن بالنقض

إذا صدر أمر استعجالي عن الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي، و تم تبليغه إلى الخصم، ولم يرفع هذا الأخير استئنافاً ضد ذلك الأمر في غضون خمسة عشر (15) يوماً الممنوحة له قانوناً، فإن الأمر الاستعجالي يصبح نهائياً. فهل هذا لا يمنع بالتالي من رفع طعن بالنقض ضده طبقاً لما جاء في القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة والذي نص على أن يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائياً، وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة³.

ويكون الجواب على هذا السؤال بالنفي لأن المادة 11 من القانون أعلاه تتكلم عن القرارات الصادرة نهائياً، أي في آخر درجة، حيث يجوز الطعن بالنقض ضد الأحكام والقرارات التي تصدر من مجلس قضائي أو محكمة على أساس أنها صادرة عن آخر درجة من درجات التقاضي، أي تصدر نهائياً. وتبعاً لذلك إذا صدر حكم أو قرار قضائي ابتدائي، ولم يستأنف ضده في الميعاد القانوني فإنه لا يمكن الطعن فيه بالنقض، لكون المحكوم عليه رضي بالحكم أو القرار القضائي عندما لم يرفع ضده استئنافاً في الميعاد القانوني، وبالتالي لا يعقل أن يقبل منه الطعن بالنقض.

ثانياً. التماس إعادة النظر

وهذا الطريق يجوز اللجوء إليه في المنازعات الإدارية، وعلى الأخص بالنسبة للأوامر الإدارية الاستعجالية، وهذا الطعن ذو طابع استثنائي، ولا يكون مقبولاً إلا ضد الأوامر الاستعجالية التي لا تقبل الطعن فيها بطريقتي المعارضة أو الاستئناف، ويجب أن يكون الاستئناف مبنياً على أحد الأوجه التالية:

¹ نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1986، ص: 1209.

² المادة 950 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري السالف الذكر.

³ المادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة.

* عدم مراعاة الأشكال الجوهرية قبل أو وقت صدور تلك الأوامر بشرط ألا يكون بطلان هذه الإجراءات صححه الأطراف.

* إذا حكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب، أو سهي عن الفصل في أحد الطلبات.

* إذا وقع غش شخصي.

* إذا قضي بناءً على وثائق اعترف أو صرح بعد صدور الحكم أنها مزورة.

* إذا اكتشفت بعد الحكم (الأمر) وثائق قاطعة في الدعوى كانت محتجزة لدى الخصم¹.

* إذا وجدت في الحكم نفسه نصوص متناقضة.

* إذا وجد تناقض في أحكام نهائية صادرة بين نفس الأطراف، و بناءً على نفس الأسانيد من نفس

الجهة القضائية.

* إذا لم يدافع عن عديمي الأهلية.

ويجب رفع الالتماس في ميعاد شهرين من تاريخ تبليغ الأمر الاستعجالي²، ولا يوقف رفع الالتماس

تنفيذ الأمر الاستعجالي لأنه طريق غير عادي من طرق الطعن.

الخاتمة:

وبعد عرض هذا المقال الموجز بخصوص الدعوى الإدارية الاستعجالية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تبين بأن القضاء الاستعجالي بصفة عامة يوفر الحماية الوقتية التي ترمي إلى إيقاف الخطر وتفاذي وقوع الضرر أو وقفه عند الحدود التي بلغها والحيلولة دون تفاقمه، لذلك يجب أن يكون المطلوب في الدعوى المستعجلة مجرد الحكم بإجراء مؤقت يحمي مصلحة رافعها وليس الفصل في أصل الحق المتنازع عليه بينه وبين المدعى عليه، لأن ذلك يخرج عن نطاق اختصاص قاضي الأمور المستعجلة.

ولتحقق ذلك، يتعين ضرورة توافر شروط معينة ليحكم القاضي الاستعجالي الإداري بالتدبير المناسب، كضرورة توافر عنصر الاستعجال، وأن يكون المطلوب إجراءً وقتياً لا يمس بأصل الحق المتنازع عليه، وبشرط عدم عرقلة تنفيذ قرار إداري، ورفع الدعوى في آجال معقولة، حيث أن تخلف هذه الشروط يؤدي لرفض الدعوى. ومن جانب آخر تطرقنا لإجراءات رفع الدعوى الإدارية الاستعجالية، وطرق الطعن فيها، ونذكر في هذا المقام بأن المشرع الجزائري لم يتطرق في قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى كل طرق الطعن في الأوامر الاستعجالية، حيث ذكر فقط الاستئناف كما أضاف المعارضة حديثاً، غير أن ذلك لا يمنع من جواز الطعن في المواد الاستعجالية بالطرق الأخرى. سواء كانت عادية أو غير عادية.

¹ المادة 967 فقرة 02 من القانون رقم 08-09 السالف الذكر.

² المادة 968 من نفس القانون.

قائمة المراجع:

الكتب:

- الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
- لحسين بن شيخ آت ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، دار هومة، الجزائر، 2007.
- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008.
- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الدفوع الإدارية في دعوى الإلغاء والدعوى التأديبية والمستعجلة، منشأة المعارف، 2007.
- معوض عبد التواب، الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1989.
- محمد اللجمي، اختصاص القضاء الاستعجالي، مجلة القضاء والتشريع، عدد 02، 1991.
- محمد ابراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية (الدعوى القضائية، دعوى الحيازة، نشاط القاضي...)، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1986.

النصوص القانونية:

- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- المذكرات والرسائل:
- خالد مجيدة، القضاء الاستعجالي في المواد الإدارية، رسالة ماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان، 2011-2012.